

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥ ٨ ٨
بتاريخ :	٢٠٠٨/١٢/٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٤١

٣١/١٢/٢٠٠٨

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتاب رئيس مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني المؤرخ
٢٠٠٧/١٢/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترو
والكهرباء بشأن مدى أحقية السيدة/ نجوى محمد خضري مدير إدارة القضايا
بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمصلحة في صرف مقابل الأعمال الإضافية خلال
فترة الإجازة الاعتيادية التي حصلت عليها .

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن المعروضة حالتها حصلت
على إجازة اعتيادية خلال المدة من ٢٠٠٧/٨/٧ إلى ٢٠٠٧/٨/٩ والمدة من
٢٠٠٧/٨/١٤ إلى ٢٠٠٧/٨/١٦، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ تقدمت بطلب
إلى رئيس المصلحة لصرف مقابل الأعمال الإضافية التي تم حرمانها منها خلال مدة
الإجازة المشار إليها، وأنه بعرض الطلب على إدارة شئون الأفراد بالمصلحة انتهت
إلى عدم أحقية المعروضة حالتها لهذا المقابل، في حين انتهت الإدارة العامة للشئون
القانونية إلى أحقيتها في صرفه، وإزاء الحلف في الرأي فقد طلبتم الرأي من إدارة
الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والكهرباء والبترو، التي ارتأت عرض
الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي انتهت بجلسته ٢٠٠٨/٧/٢
إلى إحالة الموضوع للعرض على الجمعية العمومية للأهمية والعمومية .



نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ، فتبين لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلًا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال. " وأن المادة (٦٥) من ذات القانون تنص على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي : ... " .

وهذه هلال

وقد استظهرت الجمعية العمومية بما تقدم — وطبقاً لما استقر عليه فتاؤها — أن مقابل الأعمال الإضافية المقرر في المادة (٤٦) المشار إليها لا يعد من ملحقات الأجر الدائمة التي لها صفة الثبات والاستقرار، والتي تستحق للعاملين في الجهة بصورة جماعية مجرد شغلهم إحدى الوظائف بها وإنما هي تستحق فقط للعاملين الذين يكلفون بالقيام بأعمال إضافية تؤدي في غير أوقات العمل الرسمية بحيث لا تمنح إلا لمن أدى هذا العمل بالفعل، على نحو يتخلف معه مناط استحقاق هذا المقابل في شأن العامل الحاصل على إجازة اعتيادية أثناء قيامه بتلك الإجازة لعدم اضطراره بأية أعمال خلال هذه الفترة سواء أكانت أصلية أم إضافية، سيما وأن الأجور الإضافية لا تعتبر حقاً مادياً أو ميزة من ميزات الوظيفة تستحق بشكل تلقائي لأقرانه في الجهة الإدارية .

وخلصت الجمعية العمومية إلى أنه وإعمالاً لما تقدم ولما كانت المعروضة حالتها قد حصلت على إجازة اعتيادية خلال المدة من ٢٠٠٧/٨/٧ وحتى ٢٠٠٧/٨/٩، والمدة من ٢٠٠٧/٨/١٤ وحتى ٢٠٠٧/٨/١٦، وأنها لم تقم بأعمال وظيفتها خلال هذه الإجازة ولم تكلف بأعمال إضافية خلالها فإنها بهذه المثابة لا تستحق مقابل الأعمال



الإضافية الذى صرف لأقرانها الذين كلفوا بأعمال إضافية فى غير ساعات العمل الرسمية خلال فترة إجازتها المشار إليها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى مقابل الأعمال الإضافية الذى صرف لأقرانها خلال فترة الإجازة الاعتيادية التى حصلت عليها، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



تجبرأى: ٦ / ١٤ / ٢٠٠٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مختار

المستشار /

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى

مختار

المستشار /

محمد عبدالعليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

محمد هلال